

سنن البيهقي الكبرى

10612 - وبهذا الإسناد ثنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا يظأ الرجل وليدة إلا وليدة إن شاء باعها وإن شاء وهبها وإن شاء صنع بها ما شاء